مجلة أبعاد
ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X
مجلد 10، العدد 02، 2023

التسامح في القانون الدولي -المواثيق وواقع الممارسة-

Tolerance in international law- charters and practice-

حمريط نورالدين hamrit noureddine *
فلسفة جامعة وهران 02، محمد بن أحمد- الجزائر
nourddine_hamrit@yahoo.fr

بهادي منير bahadi mounir
فلسفة جامعة وهران 02، محمد بن أحمد- الجزائر
bahadim2002@yahoo.fr

****

تاريخ الإرسال: 2022/06/20	تاريخ القبول: 2023/04/13	تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص: بلغت إشكالية فلسفة القانون العالمية، في سياق التسامح والأطر الاجتماعية التي ينتظم من خلالها، ومن ذلك تشكلت رغبتنا في تفكيك منظور القانون لتشريعات السلم وخوض مسائلات واقع الممارسة لمحاربة العنف وأيديولوجياته. وفي حدود نظرتنا التأملية في السند القانوني لفلسفة حقوق الانسان تبين لنا عالمية تنظيراتنا التسامح في المواثيق وخوص المشرع مسائل الوجود والعلاقات، غير أن جرأة النقد الفلسفي لها منعرج يتعلق بالوضع البشري وشكلانية التباشير الانسانية بما يتضمنه صراع الراهن من أزمات وتعصب مؤدلج.

الكلمات المفتاحية: التسامح؛ القانون؛ المجتمع؛ المشرع؛ التواصل.

Abstract :

The problems of the philosophy of law have reached universality within the context of tolerance and social law that are organized through. Thus, we have the desire to break down the perception pf international law in the legislation of tolerance and to be engaged in in problems of the reality of practice to fight violence and its ideologies. Within the limits of our over view on the legal basis for the philosophy of international human rights; we have found theories of tolerance in international conventions and the engagement of the legislature in issues of existence and relationships, however; the boldness of philosophical criticism has a turning point related to human condition and the formalism of heralds, including a conflict of crises and ideological fanaticism

Keywords: Tolerance; Law; Society; Legislator; Communication.

* المؤلف المرسل: nourddine_hamrit@yahoo.fr

1. مقدمة:

يحتوي عالمنا اليوم على ثقافات متمايزة أشد التمايز يتسع نطاق اختلافها كل ما فكرنا في تأليف عالم منسجم بعيدا عن الهشاشة، ومتقارب إلى الحد الذي يسمح بقيام عالم متحضر يتلاءم فيه الناس ويمارسون وظائفهم وحظهم الأوفر من الاستقرار، ولا يتم ذلك إلا بتفاعل الذوات وزوال الفوارق الفردية التي تثنينا عن التسامح ومطالبه الانسية الواردة ضمن مجال حقوق الإنسان وتشريعات السنة الطبيعية،

ومن هذا المنطلق ظهرت اشكالية التسامح في الخطاب الفلسفي والقانوني لتقدم طرحها وقراءتها لواقع التشارك في الحياة عبر الموارد القانونية، وأعتقد أن ميدان الفلسفة القانونية يفتح الاختصاص لمهمة بريئة تشتق عرف عالمي يبلور مرتكزات السلام ومنع التظالم، إن إرساء التكيف الاجتماعي مع متطلبات الأفراد وحرياتهم الخاصة يتعلق بواقع التسامح في قوانين الدول والأمم ولعله من الأنسب حيال هذه الإشكاليات العميقة، أن نبرز جدية الطروحات الفكرية لقوانين السماحة في المواثيق القانونية مع ضرورة تحليل الفضاء العمومي وتشريعاته حتى نُقيم واقع التواضع والعرف الاجتماعي على أصعدته المتعددة.

ونوضح جوهر قانون التسامح وماهيته في حدود ما يُمارس من تنظيرات حول الصفح ونداءات الرأفة عند المُشرع القانوني وفيلسوف الأخلاق، الذي سيأخذ بعين الاعتبار الاختلافات لحماية أكبر قدر من مطالبنا الطبيعية والمدنية، كما ويتقدم هذه الأهداف الاعتقاد العملي بمدى مساهمة الواقع البشري والأطر الاجتماعية في تأسيس التسامح وضبطه، وليس ثمة أدنى شك في أننا مطالبون بتقييم إشكالية التسامح والقوانين التي وُضعت لحفظه وممارستها الحقيقية ورهان تلك الممارسة في الأفق المستقبلي، بأن يحاط كل فرد بالمعاملة الكريمة ضمن الموجودات التي تشبهه في الخيار وحدود الإمكانات، وأنه لا خيار أمام الانسان إلا الانصياع لحتمية تواجدنا مع بعضنا وضبط التفاعلات بقانون صارم يُشيع التسامح ويحمي جميع الناس.

ومع ما قيل آنفا تتبادر إلى الأذهان إشكالات تناظر مطالب البشر في الحياة السعيدة السمحة التي يحترم فيها كل فرد الانا الأخرى بوصفها مماثلة لا مناقضة لنا، وفي هذه المعرفة تنشأ مسائلاتنا للتسامح في نمطه القانوني:

فهل المشرع القانوني يسن قوانين السماحة لمنع الاختلالات والخلافات؟ وإذا كانت إمكانية التعايش واضحة في مواد القانون ومواضعات البشر وتشريعاتهم، فهل هي ممارسة حقيقة أم أنها مجرد نداءات تُزين بها مداخل المحاكم الدولية أو توضع في مقدمات الكتب والمؤلفات وتُضمر الحقيقة المرة - أن هناك فقير وغني قوي وضعيف - فإلى أي حد يُمارس التسامح في واقع الناس؟ وما مصير تنظيرات المواطنة الكونية المؤطرة قانونيا في تطبيقاته الواقعية؟

ولعله من الأنسب لنا في تحليل مفاهيم هذه الإشكاليات نظريا وعمليا، أن نجري دراسة تاريخية لنقف عن حدود التنظير والممارسة، متخذين من المنهج التاريخي والتحليلي طريقا لفهم خطاب التسامح في فلسفة القانون، لأن ضرورة البحث القانوني والاجتماعي تبعدنا عن الاستقراء العلمي وتضعنا محل مساءلة لواقع الوجود وهو ما يحدد علينا اعتماد الطرق المنهجية السابقة الذكر، حتى نعالج إشكالية الورقة البحثية ونقدم رؤيانا في القضايا المرتبطة بالتسامح في المجتمع الدولي ومواثيقه القانونية وواقع الممارسة، وننشئ فهمنا للتسامح في تاريخ البشر ونوجه اهتمامنا على قانون التسامح باعتباره مسألة جوهرية. أفرزت هذا التقاطع بين المعرفتين من مجالي النظري وبناء الأفكار، وحدود تطبيق قوانين شرعت أساسا لحفظ كرامة كل فرد على وجه الأرض، وهو ما يتطلب منا قراءة في الواقع البشري واستدعاء الحقيقة المعايشة .

2. مواثيق مفردة أم تشريع للعيش المشترك؟

شكلت مقولات التسامح والسلام العالمي مرجعية فلسفية في تحليل الخطاب القانوني لمبادئ الانسان والحقوق العامة، والمواثيق الصارمة التي تضبط تفاعلات الأفراد داخل نظامهم الاجتماعي بما يدل عليه لفظي الحق الطبيعي والعيش الكريم السمح، ومراعاة انسجام التشريع القانوني مع متطلبات الأفراد وإرضاء التواضع البشري، ومن خلال غاية التعاقد الاجتماعي التي أخذت رهانات الحفاظ على كرامة الناس في إطار تنظيم الكون والبشر.

1.2 من نظرية الحق الفردي إلى قانون الحريات العامة: تُرصد النوايا الطيبة من خلال ما تتركه تلك القوانين من إنسانية متعالية تبلغ المثالية في أغلب تشريعاتها ومورد هذه النداءات راجع بالأساس لرغبة فيلسوف القانون في تحقيق تناسق للجماعة، ولا توجد غير هذه النوايا الحسنة التي يتداولها المشرع آخذا على عاتقه التنبيه فقط إلى

المعنى الدقيق الذي ينيطه بها. " زد على ذلك أن لهذه الكلمات مأثرة التعبير عن احترام المعتقدات في صورتها المتميزة والقصوى، ومأثرة الإشارة إلى وجوب اشتمال هذا الاحترام حتى للآراء التي لا نؤيدها والتي نحكم عليها بأنها فاسدة وخطرة " (أندريه، 2001، صفحة 1462)

وما يسمح بالمرور لهذه الحياة خصائص النظم القانونية للتسامح لأنها شروط تحاكي حاجتنا للانتظام في الجماعة، ومن غير الممكن أن يتم ذلك في غياب قانون يحفظ تلك الحقوق، لهذا استدعت الضرورة الإنسانية إنتاج تواضع يحمل خصائص كوجيتو الانسان - ذلك الاجتماعي - ومن لا يدخل في هذا النظام فسيبقى كائنا متوحشا بحكم المتعارف عليه من أطر وقوانين تحكم الدول، ويستحق وصف هوميروس (شاعر يوناني ملحمي يُعتقد أنه مؤلف الملحمتين الإغريقيتين الإلياذة والأوديسة.)، بأنه ينفر من التسامح ويميل للتوحش شبيه بالوحيد الذي - بلا عائلة وبلا قوانين وبلا بيت (طاليس، 2009، صفحة 99)

فثمة رغبة لدرء العنف والميل نحو التشارك في العالم وفق صياغات قانونية ذات ملمح يحترم الحقوق الطبيعية الفردية، وباعتبار تشريعات التسامح في القوانين تراعي خاصية التوازن بين المتطلبات الشخصية وميثاق التعاقد الاجتماعي، يمكن أن تنطبق مخرجات الاتفاق مع حالات عينية في أي مجتمع ومن خلالها تحدد بحكمة الأطر العامة للقانون بحيث تمس السواد الأكبر تحقيقا للتوازن وممارسة تلك المواثيق دون تصادم، ولو قمنا باستقراء الوضع البشري لحالات التشريع القانوني سنجدها دوما تميل لبرغماتية الامتداد وسعة القانون أكبر فئة. كما حددها ستيفن بقوله: «ولما كنت العلاقة بين الفرد والسلطة على نحو أخص لها تفردها وجنوحها المتواتر عبر الأزمنة فقد وجدت المنظومات الأخلاقية لتحكم هذين الطرفين اللذان يشكلان سببا لمعظم ما واجهته البشرية من كبوات وما حققته من إنجازات وتحولات فقد كان للمنظومة الأخلاقية ... دور كبير لتحكم العلاقات » (ستيفن وديل، 2010، صفحة 16)؛ فالحرية المتكافئة هي التي تؤمن عالم مستنير بالتسامح.

وهو السبب الذي يُبطن تلك الحكمة في كفاءة النشاط الحقوقي للتسامح في القوانين العالمية والتي تأخذ العبرة من مطبات التاريخ وعثراته فقد كانت الحروب على الدوام مأزقا، لذلك يتوارى في السند القانوني تسامي يرضينا، يوجه السلام العالمي لقيم المواطنة السمحة. وتشاركنا في فعاليات الحياة حسب امتلاكنا لمواهبنا الخاصة

التي تختلف عن كفاءات غيرنا، ويؤسس هذا الطرح لانتقال الوضع البشري من الحياة الخاصة نحو الكل، كما يقول جون إهرنبرغ: « الديمقراطية ستغدو مهلهلة لضعف مقدرتها ورخاوتها وفوضاها...لقد كانت الزعامة تعتمد نظام المقدرة الشخصية حقا وكانت القيادة السياسية تمثل وحدة السلطة والمعرفة التي تقوم على التضحية الذاتية » (إهرنبرغ، 2008، صفحة 37)؛ فمن مصلحتنا إذا أردنا ضمان تلك الحقوق أن نتقبل حقوق غيرنا حتى لا تبلغ بنا العدوانية افساد ملذة العيش بسلام ورفعة الانسان.

ونحن نرى بأن السلم الاجتماعي في حد ذاته حرية الناس في اختيارهم العيش في جماعات وتشخيصهم لمصالحهم التي تتحول لقوانين أخلاقية، تلبي حاجاتهم مباشرة وتُشكل المدنية المعززة بتفاعلات موجهة لتحقيق الصفح لأكبر قدر من البشر (إهرنبرغ، 2008، صفحة 217)، فقد ارتبط التسامح في مفهومه بالصالح العام، لأنه نشأ أساسا من الاتفاق والرؤية المشتركة التي تُعزز السلام والأمن، فعندما نتفق على أن نتقبل المغاير لنا في الاعتقاد والديانة والفكر فهذا تحقيقا لرغبة كل شخص منا أن يحاط هو كذلك بالاحترام والعيش الكريم.

ولعل طبيعة قانون التسامح في حد ذاته تفصل بين المصلحة الخاصة ومتطلبات الجماعة حتى تؤسس نظرتها للشمولي على وجه المجانسة وخلق توازن عام متكافئ تتلاقى فيه مقتضيات النفس البشرية بما يريحها، وقد عبر الوريمي عن هذا التناغم قائلا: « إن تأصيل التسامح في التراث ليس عملا إسقاطيا ولا تبريريا بل هو كشف عما وجد فعلا وإعادة رسم لصورة فقدت أجزاء منها بل هي أتلفت إتلافا حتى لا تبدو في هذه الصورة إمكان أفضل من الإمكان الذي ساد» (الوريمي، 2016، صفحة 10)، فالوفاق والمسامحة والتسالم والعدل والتفهم... كلها تمثلات مفاهيمية تشرع للمختلف المتوازن المتجرد من أنانيته. لذلك فالحريات العامة هي تعامل بالمثل يضمن تسامح الأفراد وبقاء علاقاتهم على وفاق لأن كل شخص منهم يحتفظ بعهده للمجتمع الذي يكفل مدنيته (ستيفن وديل، 2010، صفحة 51) في ميثاق العالمية والميل نحو الخير والتسامح.

2.2 قانون التسامح تهذيب للمجتمع: إن ما يقترحه القانون من تواضع يتعلق بعلاقة الآنا بالآخر وهو في الحقيقة إدراك لأهمية التسامح وضيافة المختلف ولطف التفاعلات (الشريف الجرجاني، 1985، صفحة 69).فجوهر العرف البشري محدد ببناء فضاء مشترك يراعي سبل التقارب الذي تنسجم فيه الفرديات المختلفة ضمن ما يحدده

القانون، ويبدو ملمح هذه القيميات كامن في مدلول النصوص التشريعية التي يوحي معظمها بوجود تنظيم للأفراد، وما القانون سوى معبر عن دلالاتها باعتباره يُلزم الناس على الاحترام وتقبل المتمايز علينا.

فالموجود الإنساني أعلى قيمة وتحقيق سعادته في العالم يستحق معاناة الفيلسوف والحقوقي لخط نصوص تنظيمية تلامس منابع اللطف، فقد ارتبطت أصول المعاملة بالمثل بالاستقرار الكوني وأصبح القانون حل جذري لعصبية البغض ومشاهد البؤس والشقاء، خصوصا أن الوعي بالآخر وسع مدارك الحوار وفتح مجال التضايف. فمن غير الممكن أن نلغي دور الموازنة العقلية حتى نضمن مجتمع متكافل ومتعايش، وهذا يتأتى بتهذيب الذات وتحسين موقعها في الجماعة لأن الأنا حسب فرويد: « يشرف على الحركة الإرادية ويقوم بمهمة حفظ الذات وهو يقبض على زمام الغريزية التي تنبعث عن الهو فيسمح بإشباع ما يشاء منها ويكبت ما يرى ضرورة كبته مراعيا في ذلك مبدأ الواقع ويمثل الأنا الحكمة وسلامة العقل على خلاف الهو الذي يحوي الانفعالات »(فرويد، 1982، صفحة 16،17).

وبخلاف ذلك تماما يفقد التسامح معناه في المجتمع الذي يسوده الظلم والجور لأنه لا يحقق العدالة الاجتماعية بين أفراده وهو سبب كافي لإقرارنا بأن هناك حريات مسلوبة (الفضلي، 2014، صفحة 79)، فهذا النوع من العلاقات يكرس الاجحاف ويعيق حرية الناس ومن الضروري إلزام التطرف حدوه بالقانون. ولا يحصل الحضور المتعالي للمجتمعات التي يغيب فيها القانون أو روحه ومورد هذا أن دولة الحضارة والقانون والتسامح يقابلها على النقيض الهمجية والوحشية (الفضلي، 2014، صفحة 91)، والأمة المتحضرة هي الأمة التي ربت أفرادها على الإنسانية فهي تنقي العرف وتستجيب لصوت الحكمة.

ومن أجل هذا فضل أرسطو تعريف الدولة من خلال أهدافها الراقية وأنها كيان جمعي واجتماع خير وتسامح وتشارك يعبر عن غايات الإنسان في بلوغ الأفعال المقبولة داخل النظام التي تضمن أكبر قدر من الانتماء والاشتراك في الحياة على اختلاف صنوفها (طاليس، 2009، صفحة 95)، فقد ظهرت الدولة كمؤسسة سياسية اجتماعية قائمة على التعاقد والتفاهم وبدورها تصبح آلة تضمن ما تم التعاقد عليه من خير عام وقيمية متسامية في تسيير البشر.

وبالنسبة للقانون العادل يقع في مضامينه احترام ميزة الاختلاف لأن الطبيعة ميزتنا بفروق وشخصيات لها طابع غير متكامل تؤهلنا للقيام بالأعمال التي تجيدها طبيعتنا، ومن ينظر للقانون يلتمس شروط العدالة الاجتماعية، وأن يقوم كل فرد من المجتمع بواجبه ويأخذ حقوقه بقدر ما ناله من الجهد فتلك صناعة لمفاهيم التسامح في الفضاء الاجتماعي. " قيمة التسامح هي لمعالجة الاختلافات التي تقود إلى شيوع ظاهرة الكراهية والعنف، وبالتالي فإن التسامح فضيلة أخلاقية وضرورة سياسية ومجتمعية وسبيل لضبط الاختلافات وإدارتها " (محفوظ، 2012، صفحة 11)

3. تواضعات السماحة من المفهوم الجنائي إلى حقوق الانسان:

عرفت البشرية التجربة القانونية قديما مع حضارات الفكر الشرقي القديم، وكانت الصورة المنظمة لتفاعل الناس أن التسامح قانون طبيعي تكفله سنة الوجود التي خلقت الناس متساويين في القدرات والإمكانات، وعليه فالموروث الميثولوجي لتلك المجتمعات يؤسس لقانون من يعتدي على الحقوق فقد تجاوز حدود المقدس ويستحق العقاب، غير أن هذه الضروب من تأويلات الواقع القانوني اتجهت نحو الإنسانية لتأخذ موضع أكثر رأفة وارتباطا بواقع العدالة.

1.3 فلسفة القانون وانسية التسامح الدولي: إن محاسبة الذات التي لا تعترف للأجنبي بكونه انسان مثلنا وأن ثمة جوهر يجمعنا به باعتباره حامل للعقل والتفكير ومثلنا تماما يتعلق وجوده بوجودنا (الشريف الجرجاني، 1985، صفحة 63)، أسست معرفة قانونية في الفكر الجنائي فالظالم يعاقب من صنيع العمل عند حامورابي - السن بالسن والمعاملة بالمثل-، وكان الهدف دائما الحد من تفشي الجريمة وايذاء الغير، والشيء الذي يبدوا مفيدا للإنسان المعاصر نشأة فلسفة قانونية تراعي حقوق الانسان، وفي إطار ذلك تنوعت خطابات السلم والمشترك.

لكن باعث تلك النداءات موجه لمصلحة العلاقة -أنا، غير- وحضور أصناف المخالف والأجنبي الذي يحوطه القانون أهمية بالغة هو الذي صوب فكر المُشرع نحو السلام وبناء العالم وعلاقات أفراده، ومحاربة نرجسية الأناني، مثلما يحدثنا موران عن ذلك قائلا: «إذ إن إمكانية الفهم هي التي تتيح الاعتراف بالآخر كذات أخرى والشعور به ضمن علاقة الحب كذات أخرى» (موران، 2009، صفحة 95)، فلكي يكون الفرد موجودا على نحو انساني فمن الضروري له النظر لغيره والاعتراف به، على أن هذا التناغم الذي

يحمل رمزية التضحية وأن الحياة بدون غيرنا مخاطرة، يظهر على الدوام مخاوف صراع الموروث الحضاري والأيديولوجية.

فسوف تتحول أخلاقيات المجتمع نتيجة البغض إلى عنصرية تضرب الروابط والعلاقات بين الناس أبنا الوطن الواحد وسكان المعمورة (الفضلي، 2014، صفحة 38)، وكثيرا ما يسئ العنف للإنسان كائن القيم والأخلاق ومن حق القانون أن يحارب الأنانية المفرطة وحب الذات والتملك التي ميزت الذات المتقوقعة على موروثها، إذ يحدد تاريخ البشر حب السلام واحترام الغير منذ بدء الحياة الجماعية، ومن هنا بات من الضروري الردع والإصلاح.

وهذه مناسبة سعيدة كي نشير إلى أولية أخلاق العيش معا على القيود المرتبطة بالأنظمة القضائية والتنظيم السياسي (ريكور، 2005، صفحة 379)، إن هذا الاضطراب ميزة إنسانية يعيق الانفتاح نحو الآخر وفي حالة ما تم السيطرة على تعالي الذات يمكن أن نوجه سلطة الهو لتحقيق الانسجام. ومراقبة السلوك وتوعية الذات بالتنازل عن أهواء ساذجة، ونطرح هنا مشكلة الأولويات بحيث يعنينا أن نتشارك في الحياة على أن ننطوي وننعزل عن العالم، كما يقول عمر مهيبل: " إن الذات تدرك نفسها كآخر بين الآخرين وهذا معنى الواحد الآخر (allelous) عند أرسطو والذي يجعل من الصداقة متبادلة " (ريكور، 2006، صفحة 11).

2.3. حقوق الانسان من كرونولوجيا المفاهيم إلى أسس فلسفة القانون: ذكر النوايا والأهداف ليس كافيا بالمرة للتحقق من كون التسامح في فلسفة القانون حقيقة أم متواري عبر خلفيات سياسية وأغراض ايديولوجية، وليس أمامنا من خيار إلى أن نستهل الأسس الحقيقية للتسامح في القانون الدولي من خلال ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة، التي عبرت عنه بصيغة صريحة: " وأن تعزيز الاحترام وضمان حقوق الانسان والحريات الأساسية وظيفة جوهرية لهذه الهيئة العالمية الساعية لتوسيع دائرة هذا الاحترام نحو العالمية وبدون عنصرية أو خلفية دينية وكل ذلك من أجل السلام والتسامح (هيئة الأمم المتحدة، 1948).

كما يجب التنويه للتسامح الذي تتعلق مبادئه بحفظ كرامة الانسان في حالة السلم وفيه من الالتزامات القانونية ما يدافع عليها (مهدي السامرائ، 2018، صفحة 12)، ولو تعمقنا في تبرير هذه القناعة سنجد سعادة يصلها الانسان حينما يُحترم ويعامل دون إساءة لأفكاره وما يؤمن به وهذا مبرر للقول بأن القانون يدافع عن الكينونة ويحميها في

الحرب والسلم كما يظهر ذلك في القانون الدولي الإنساني الذي بث في خطاباته لهجة الفض في النزاعات.

وثمة إشارة أخرى للتسامح في القانون العالمي. ومن ذلك ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع وملحقاتها الإضافية التي عُدت قواعد قانونية تُقرب رؤيتنا لحقوق الانسان ومصالح الأفراد ممن يتضررون جراء العمليات العسكرية، ولا بد من التأكيد أن هذه القواعد بحكم طابعها الإنساني تعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على اختلافها (مهدي السامرائ، 2018، صفحة 15)؛ فكرامة الانسان فوق كل اعتبار وهو كائن مُكرم يحاط بالسلام حتى يعيش مطمئنا.

وقد نقول بأن اطمئنان الانسان فكرة راسخة في ذهن كل من أراد أن يؤسس للعيش الكريم وبقدر رسوخ مبادئ التسامح والسلم والحرية في القوانين والمواضعات بقدر ما تجد معاناة كبيرة من أجل خلق صورة رحيمة وضبط المجتمع إلزاميا أو أخلاقيا بمعايير تقبل الآخر، حتى يكون المجتمع في معظم علاقاته نسيج من التضامن ووعي بضرورة المخالطة ومحاربة التعصب، ونحن نعي مقصد التسامح باحترام وقبول وتقدير التنوع الغني لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير والتصرفات الإنسانية لدينا :"ويتعزز التسامح من خلال المعرفة والانفتاح والتواصل وحرية الفكر والضمير والمعتقد"(هيئة الأمم المتحدة، 1995، صفحة المادة 1 الجزء 1).

ولا يخفى علينا أن التصور المقابل الذي يدعم اثبات الذات بالقوة سيخلق أسلوب هش يدوس على العرف القانوني لأن النفس البشرية تتأثر بواقع المعاملات والأجدر ممارسة التسامح في حدود التلاؤم لتنسجم حقوق الإنسان بالاحترام (هيئة الأمم المتحدة، 1995، صفحة المادة الأولى الجزء 04.)، وفي إطار التأكيد على أهمية هذه الحقوق وتوجيهها نحو الهدف الأسمى الذي عبرت عنه إرادة القانون وروح العدالة من خلال صياغة مبادئ عالمية، أشير إلى: " دور القوة للحفاظ على قوانين السلام بين الدول وداخلها. فوجود سلطة قوية شرط أساسي لممارسة التسامح"(الخليل، بالدوين، نيكولسون، بوبر، وآيير، 1992، صفحة 31)، والحديث عن عالم سمح يستوجب دافعية نحو الآخرين.

وقد ورد في هذا الشأن إلزام لدول هيئة الأمم المتحدة. بانتهاج العدل وإتاحة الفرص للجميع لأن الاستبعاد يأخذ للعدوانية والعصبية (هيئة الأمم المتحدة، 1995، صفحة

المادة 2 الجزء 1)، ولذلك علينا ففتح أفق الحرية للأفراد ودعوتهم للتحرر من سلطة الأنانية والانغلاق على أنفسهم، وزرع روح الإنسانية في جموعهم، حتى صل مرتبة مجتمع الحوار والمدنية. وأن نضع شرطا لدولة المدينة على ضوء العرف القانوني. ولو أمعنا النظر في هذه الجدلية سنجد أنفسنا أمام دور السلطة في خلق الحرية الحقيقية مادامت ترغب في الحفاظ على النظام والسلام بحيث تظُهر الحرية قوة الدولة في ضبط أفرادها (ميل، صفحة 5)؛ وتحقيق تلاقح المجتمعات الباحثة عن الاطمئنان في سيرورتها التاريخية بدل الصراع حول الحرية ذاتها.

وإذا ما تعلق الأمر بمعاينة الجانب القيمي في فلسفة القانون نلاحظ حضور الفعل الإنساني وإرادة تُدرك بأن العنف لا يولد إلا العنف، والشأن كذلك فيما يتعلق بأخطاء التعامل التي جرتنا للحروب، وذلك نتيجة إغفال حقيقة أن نكون معا، واعتبارا من اللحظة التي أعلن فيها قانون التسامح دخلت الإنسانية منعرج جديد في تاريخها لاتقاء الشرور وبحث سبل العلاقة بين الانا والأخر في صورة أكثر ملائمة. بهدف نشر التوعية بين الناس وتسليط الضوء على مخاطر التعصب والتفاعل بالتزام ونشاط متجددين لدعم عملية الترويج للتسامح (هيئة الأمم المتحدة، 1995، صفحة المادة 6 الجزء 1).

ومقام الانجذاب والتنافر لا يصنع العداء لإن اثبات الذات قد يحدده هذا الأخير وما يضبط استقامة الحياة هي الحقيقة التي لا يمكن سلبها أننا بشر متشاركون في الوجود ولنا جميعا حقوقا وواجبات، وسبل أن نعيش بسلام محددة بالتسامح أساسا إذا لا يمكن الاعتقاد بتاتا ان نفسا بشريا تحب الاحترام ولا تمارسه والذين يتذرعون باختلاف العقيدة ولسان الغير فهو مخطئ باعتبار جميع الديانات تدعوا إلى التعايش. فهناك قيم مشتركة بين الديانات إذ تتميز جميعها بالحث على صفة الرفق والصفح والانشراح وتهذيب النفس والصدق والأمانة وكلها قيم لمواطن صالح للمدنية كما أن مُحددات السعادة تتأتى من روحانيات التسامح والمحبة بين البشر (هوفمان، 2015، صفحة 242). ومن ناحية أخرى يمكن إعادة خلق معان جديدة يقوم بها القانون وإذا أمكن يؤدي بنا إلى تقليص دائرة العنف وعنفوان التوتر بين أفراد المجتمع، وبلوغ الانسجام للطبع البشري وخصوصيات المجتمعات المتباينة، رغم أن طابع الإلزام في حد ذاته عنف رمزي يحمل مداليل فرض ما يغاير، ولكنه أيضا لا يبرر أن نمارس اللاتسامح ونعثر في أخطاء الغير، فمثلما نحن متشابهون في امتلاك حياتنا ومشروع وجودنا كذلك لسنا مسؤولين عن جعل الغير مثلنا لأننا نسلبه وجوده حينها ولا نحترم اختياراته،

ويستحضرني في هذه اللحظة مشاركة سوامي فيفكانندا من خلال نيابته للديانة الهندوسية في برلمان الأديان العالمي، فقد تميز خطابه القانوني بتبرير التسامح وهو متفاخر كونه يحمل معتقد دينه الذي يؤمن بالسماحة وقبول جميع الأديان ونعتبرها حقيقة (هوفمان، 2015، صفحة 239)

4. واقع الممارسة:

لا بد من تحويل الطائفية لفضاء مشترك مسالم مادام أنه ميزة طبيعية وظاهرة إنسانية واجتماعية طبيعية، والتعامل مع هذا التعدد لا يحتم علينا فكرة الانصهار في القرية العالمية بقدر ما يرسم لنا طرق التعايش مع المحيط بصورة سليمة (الفضلي، 2014، صفحة 40).ومفيد لنا الآن أن نتحدث عن تطبيق هذه التشريعات في واقع البشر.

1.4 عالمية التشريع وواقع الممارسة: إن غياب الوعي عن العلاقات الإنسانية يولد التباعد بين المجتمعات. ومع تزايد هذه الانتماءات تتحدد خصوصية كل جماعة فتنشأ عصبية النزاع بين أنصار هذه الجماعات ويبقى لها تأثيرها على مر التاريخ فقد تكون فترات الصراع قديمة وقد تجدد على فترات مختلفة أو تدوم عبر التاريخ (الفضلي، 2014، صفحة 65)؛ وفي حين أن الاحتكاك لا يعدم الخصوصية الحضارية تقف بعض الدول عاكفة في حالة صمود إزاء ما يُشرع من تواضع دولي وتزداد حدة نفورها الى درجة الطعن في معتقدات السلام أو القدرة على المخالطة والاستمرار في العلاقات الإنسانية.

إذا فرهانات القانون بحد ذاتها مع واقعنا إشكالية خاصة مع تصاعد درجات الاحتقان والتعصب وكراهية بعض المعتقدات، وربما استولت على فلسفة قانون التسامح مفاهيم مضخمة مبثوثة في ثنايا الخطابات لكن لو تمعننا في أيديولوجيا المفهوم لوجدنا التسامح ليس هبة تُقدم مادام ملازم لطبيعة البشر بحيث لا تستقيم حياتهم بدون هذه الحقوق. وأظن بأن الحقيقة الجوهرية في العلاقات الاجتماعية تحقيق إمكانات الذات بمنأى عما يلزمنا به القانون العالمي الذي لا يعي خصوصية الشعوب. وقد يحس الانسان مع هذه القوانين بأنه مستلب الهوية وضائع: " أننا جميعا نحتاج من الآخرين الذين يشعرون بأننا غرباء أن يعاملونا باحترام وسماحة كلنا نود أن نكون موضع محبة واعتبار واحترام " (هوفمان، 2015، صفحة 13)

2.4 مآلات التنظير وواقع الحريات العامة: ولا نكاد نتحدث عن المشاعر النبيلة

والسمحة حتى يرد الأذهان مطابقة التنظيرات السامية والمصبوغة بطابع الرحمة مع اجبارية القانون، وأولى بنا أن نشير بادئ بدء الى طابع الالزام في القانون الذي يدعو في حد ذاته الى التسامح ومع ما يحمله من جنائية ومعاقبة للمخالف قد نقع في تناقض شكلي بين المفاهيم في حد ذاتها وهو ما أشار اليه الفيلسوف: وبصياغ أكثر منطقية هناك تعارض شديد بين التسامح والقانون وما يعلل ذلك أنه لا توجد أي قرينة تجذب مصطلح وتقحمه اقحاما ومثلما تمتنع صياغات التساهل والسماح للغير مع القدرة على رد الأذية مع القانون الذي حمل مدلول الالتزام وجب إعادة النظر في مقترحات القانون وبدائل التشريع البشري بتركها للتواضع البشري لأنه الأدري بما يلائم تكيفه.

حتى بوجود سلطة قوية يستحيل فرض نظام خلقي على الناس، وكل فرد دخل الحياة بسلوكه وذهنيته التي حددت مشروعه في الوجود، وسيكون كل مناقض له جحيم يعترض حريته وأهداف حياته. والإنسان " العادي إنما يتخذ موضعه من حياته وأهمية خبراته الشخصية ونضالاته التافهة كقضية مسلم بها ويقال إن العالم أو الفيلسوف الاجتماعي ينبغي أن يعاين الأشياء من مستو أعلى " (كارل، 1998، صفحة 17)؛ وهو كذلك في هذه الحالة مشارك في زيف الحقيقة ويضع حدودا بين تفكيره وتفكير العامة ولا يسهم في تغذية الناس بالحقيقة لأن قانون التسامح الذي شارك في سنه لم يأخذ بعين الاعتبار إرضاء فضول الانسان.

وبعدم جدية القانون في إحقاق العدالة انبثقت شكلية القوانين الدولية في غالب الأحيان على خصائص الإبهام أو النوايا الفاسدة. إذ غلب على سياسيات الدول العظيمة التقليدية والمعاصرة معايير اللاتسامح واختيار مقاس مناسب لتلك الدول بما يخدم مصالحها مباشرة أو بشكل ضمني وهذا كله تكريس لاستقرار دوام سيادتها الاستبدادية (الوريمي، 2016، صفحة 5). ومن الوارد جدا أن يصارع الانسان في سبيل تحقيق حريته على حساب هذا التسلط الذي ولد حرب مضادة وفتح صراع جديد مع فكرة عالم متسامح، لأن ما قيل في مواثيق العالمية نقل الفرد من طغيان شهوته وسيطرة ملذاته الشخصية اتجاه الآخر، نحو اغتراب حاد ومنغلق سلب الناس هوياتهم فمن يحقق متطلبات غيره لن يسمو بنفسه بقدر من يقع في فراغ الاختيار الأنطولوجي.

في حين أن التشريع الحقيقي لقانون التسامح انسيته تجاوزت الترندستالية المتعالية للإنسان المتعالي، فليس التنازل عن حقوق السنة الطبيعية من يجلب الأمن للذات والمجتمعات المسالمة مادام العنف يتسع ويأخذ أشكالا قانونية، والحقيقة التي لم تنل

حظها من الممارسة أن يمتنع الناس الأفراد من استعمال جميع وسائل سلب الهويات وذم العقائد المخالفة والإساءة للغير فرض قيم العيش في عالم واحد مع فرض نموذج غريب عن خصوصية الثقافات العالمية (أندريه، 2001، صفحة 1461).

وقد تكون الدولة سببا في إلزام أفرادها بسلوك لا يتقبلونه وهي تؤسس لصراع أعنف كون المعارض لا ينفك يطالب بحقوقه ولربما يترجمها لعنف مضاد يسئ لتكيف الناس، مثلما يُجسد الواقع المعاش تلك الحقيقة. إن السلطة كونها مصدرا لهذا العنف ومؤسسة ترتبط بالقانون يجعل من الحاكم قمعي متعالي على الرعية (دولوز، 1987، صفحة 89)؛ ومجرد الاعتقاد بهذه الشاكلة من القانون يحيله الى مدلول عنيف لما فيه من الزامية.

5. الخاتمة:

الشجاعة الحقيقية في صياغة قانون يحفظ إنسانية البشر يحتاج مُشرع شجاع يفسر العالم كما هو وبأخطائه حتى يمكن في الأخير وضع المناسب من المواثيق التي تضمن التعايش المشترك، فالأمر لا ينبغي توليفه من خلال جماليات الشعارات التي تزين بها المحافل الدولية وحال العالم أن وضعه البشري جحيم لا يطاق، وهذه العادات السيئة سببها المباشر أنانية الدول الكبرى في الاستهتار بمطالب الكوني واحتقار الدول الضعيفة، ومكنها الحقيقي أنها لا تستطيع محاربة العنف أو تمارسه بصورة ضمنية في مجالات التشريع العالمي، وإذا أردنا أن نصل تلك الطيبة الواقعية فحال التنظير يقتضي سلطة رحيمة تغذي الناس بأفكار السلام وفي مناهجها التربوية كون حال الأمة على تلقاه أفرادها من تربية، كما ويتطلب الأمر نزاهة حقيقية وأن تكون الطروحات موضوعية حتى لا تشمت بها النوايا السيئة ولا يجبر خاطر الذات بضرر هم في غنى عنه لو عاشوا عزلتهم، لأن الاستلاب والغرابة تلج الانسان حينما يصاب في هويته، وما يجب ارسائه من التزامات خلقية يتوجب أولا ممارسته في العادات الاجتماعية حتى لا يصبح فرضا لتشريع غريب فنحقق ذلك الانصاف البشري ونعطي لكل ذي أكبر جزء من حقه، مع أنني متأكد بأن نيل معظم الحقوق في قوانين اليوم والأمس أمر مستبعد حتى في الترندستالية المتعالية، خاصة مع ما يمارس اليوم من دفع القوة بالقوة .

تلك هي الرغبة التي نصبو من خلالها إعطاء لأولوية للهم الإنساني لأنه مقصد القانون الوضعي، وكلما حضي التسامح بهذا الاهتمام سيعبر عن صميم المجتمع والعلاقات بين

الانا والأخر. ولا يمكننا أن نقول غير ذلك لأن من يبحث في مركزية الانسان والحياة والهم البشري فهو يعبر عن الوجود والقضايا العالقة في الذهن، وثمة أمر آخر يتعلق بخطاب فلسفة القانون وهو أن نملأه بالقلق والتوتر المصاحب لمشاكل الانسان ومصيره في العلاقات الإنسانية، وما يؤثر على حياته ورغباته وطريقة تفكيره وحريته خاصة عندما يتعرض للعنف في اختيار إمكاناته الخاصة وطريقة عيشه، فتظهر مباحث الألفة والتقبل والتسامح محايثة للمتاح عند المتلقي.

المصادر والمراجع:

أدغار موران. (2009). النهج إنسانية البشرية الهوية البشرية (المجلد 1). (هناء صبحي، المترجمون) الإمارات العربية المتحدة: هيئة أبوظبي للثقافة والتراث (كلمة).

أرسطو طاليس. (2009). السياسة (المجلد 1). (أحمد لطفي السيد، المترجمون) بيروت، لبنان: منشورات الجمل.

بوبر كارل. (1998). المجتمع المفتوح وأعداؤه (المجلد 1). (السيد نفادي، المترجمون) بيروت، لبنان: دار التنوير للطباعة والنشر.

بول ريكور. (2005). الذات عينها الآخر. لبنان: مركز المنظمة العربية.

بول ريكور. (2006). بعد طول تأمل، السيرة الذاتية، من مقدمة المترجم (المجلد 1). (عمر مهيبل، المحرر، وفؤاد مليت، المترجمون) الجزائر: منشورات الاختلاف.

جون إهرنبرغ. (2008). المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة (المجلد 1). (علي حاكم صالح، وحسن ناظم، المترجمون) بيروت، لبنان: المنظمة العربية للترجمة.

جون ستيورات ميل. (بلا تاريخ). عن الحرية. (هيثم كامل الزبيدي، المترجمون) مصر: مطابع شركة الإعلانات الشرقية.

جيل دولوز. (1987). المعرفة والسلطة مدخل لقراءة فوكو (المجلد 1). (سالم يفوت، المترجمون) بيروت، لبنان: المركز الثقافي العربي.

ديلو ستيفن، وتيموثي ديل. (2010). التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني (المجلد 1). (ربيع وهبة، المترجمون) الجزيرة، مصر: المركز القومي للترجمة.

سمير الخليل، توماس بالدوين، بيتر نيكولسون، كارل بوبر، وألفريد آيير. (1992). التسامح بين شرق وغرب، دراسات في التعايش والقبول بالأخر. (ابراهيم العريس، المترجمون) بيروت، لبنان: دار الساقي.

سيجموند فرويد. (1982). الأنا والهو (المجلد 4). (محمد عثمان نجاتي، المترجمون) عمان: دار الشرق.

عبد الهادي الفضلي. (2014). الإسلام والتعدد الحضاري بين سبل الحوار وأخلاقيات التعايش (المجلد 1). (جورج زيناتي، المترجمون) بيروت، الحمراء، لبنان: المنظمة العربية للترجمة.

علي محمد الشريف الجرجاني. (1985). التعريفات. لبنان: مكتبة لبنان.

لالاند أندريه. (2001). موسوعة لالاند الفلسفية (الإصدار المجلد الأول(A-G)، المجلد 2). (خليل أحمد خليل، المترجمون) بيروت، باريس: منشورات عويدات.

محمد محفوظ. (2012). التسامح وقضايا العيش المشترك (المجلد 2). بيروت، لبنان: المركز الإسلامي الثقافي مجمع الإمامين الحسنين.

ناجية الوريمي. (09 سبتمبر, 2016). في مفهوم التسامح. مؤمنون بلا حدود.

نجم عبود محدي السامرائ. (2018). مبادئ حقوق الانسان، بيروت، (المجلد 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

هوبرتس هوفمان. (2015). قانون التسامح دليل للساعين إلى تحسين أوضاع العالم وللمتشائمين والمؤمنين الثابتين والمفكرين الأحرار (المجلد 1). (عادل خوري، المترجمون) القاهرة، مصر: العربي للنشر والتوزيع.

هيئة الأمم المتحدة. (1948). الاعلان العالمي لحقوق الانسان، . هيئة الأمم المتحدة. تاريخ الاسترداد 10 ديسمبر, 1984

هيئة الأمم المتحدة. (16 11, 1995). http://hrlibrary.umn.edu/arab/tolerance.html. تم الاسترداد من اعلان مبادئ بشأن التسامح.